



غرفة سياحة دمشق

قرار رقم / ٤٢٦٢ /

وزير السياحة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤١/ لعام ١٩٧٢

وعلى أحكام قانون غرف السياحة رقم /٦٥/ لعام ٢٠٠٢

وعلى أحكام المرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٦

وعلى أحكام التعليمات التنفيذية رقم /٤١/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاتها

وعلى أحكام النظام الداخلي الصادر بالقرار رقم /٤٢٠/ لعام ٢٠٠٣

وعلى مذكرة العرض رقم /١٢٥٥/ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٩

يقرر ما يلي -

غرفة سياحة دمشق

الرقم	٩٢٢
التاريخ	٢٠٠٩ / ١٠ / ٢٨

المادة الأولى:

تعديل المادة -١٠- من التعليمات التنفيذية رقم /٤١/ لعام ٢٠٠٣ لتصبح على النحو التالي :

المادة ١٠-

أ- عطفًا على الفقرة ٢/ من المادة ٢/ من القانون /٦٥/ تحديث حكمًا في كل غرفة محدثة الشعب التالية:

١. شعبة منشآت المبيت.

٢. شعبة منشآت الاطعام.

٣. شعبة منشآت الترفيه والأنشطة السياحية الدائمة ودور السينما والمسارح.

٤. شعبة مكاتب السياحة.

٥. شعبة مكاتب السفر.

٦. شعبة مكاتب الترويج والاعلام السياحي والأنشطة السياحية الموسمية.

٧. شعبة محال الصناعات والمهن التراثية وشركات المستلزمات الفندقية.

٨. شعبة شركات النقل السياحي.

٩. شعبة الادلاء السياحيين.

١٠. شعبة الحاضنات.

ب- يتم الانتساب للغرف حسب الشعب المحدثة وبناء على احكام المادة /١/ من التعليمات.

ج- يجب الا يقل عدد اعضاء الشعبة المحدثة عن عشرة اعضاء دائمين متمتعين بشروط العضوية المنصوص عنها

في المادتين /٥-٦/ من القانون ٦٥.

د- عندما يقل عدد اعضاء الشعبة عن عشرة اعضاء او عندما لا يوجد أي عضو فيها تضم الشعبة الى شعبة اخرى

قريبة لها في الاختصاص بقرار من الوزير.

هـ - تفصل شعبة مكاتب السياحة عن مكاتب السفر بصور القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٩ وتنسب المواقع السياحية

توآردة في القانون رقم /٢/ إلى شعبة المكاتب وشعبة السفر وشعبة الترويج والإعلام السياحي والأنشطة السياحية الموسمية على النحو التالي:

• مؤسسات تنظيم الرحلات السياحية ومكتب السياحة الداخلية تنتسب إلى شعبة مكاتب السياحة .

• مكاتب العمرة والحج ووكالات السفر تنتسب إلى شعبة مكاتب السفر .

• وكالات الأنشطة السياحية والإعلام والترويج والتسويق السياحي تنتسب إلى شعبة مكاتب الترويج والإعلام السياحي والأنشطة السياحية الموسمية .

• مكاتب الخدمات السياحية تنتسب إلى شعبة مكاتب الترويج والإعلام السياحي والأنشطة السياحية الموسمية.

و- يحق للوزير بقرار صادر عنه فصل الشعب المنضمة في حال حققت الشروط المطلوبة ضمن مدة الأربع سنوات لمجلس ادارة الغرفة ويتم انتخاب مجلس الشعبة المحدثة بتاريخ الفصل.

ز- تمثل الشعبة المنضمة الى شعبة اخرى في مجلس تلك الشعبة عبر ممثلين عنها يتم انتخابهم من اعضاء الشعبة مع مراعاة ان يكون التمثيل في مجلس الشعبة بنسبة اعضاء كل شعبة وعلى ان يكون للشعبة المنضمة ممثل واحد على الاقل في مجلس الشعبة.

ح- يضم عدد ممثلي الشعبة المنضمة الى شعبة اخرى في مجلس الادارة الى العدد المقرر للشعبة التي انضمت اليها ويقوم ممثلو تلك الشعبة بتمثيل آراء الشعبة الاصلية والشعبة المنضمة اليها.

ط- يراعى في عدد اعضاء مجلس الشعبة بحالات الانضمام التالي:

١- اذا انضمت شعبة واحدة الى الشعبة الاساسية، يوزع العدد في مجلس الشعبة حسب نسبة عدد اعضاء لكل شعبة مع مراعاة أن يكون ممثل واحد على الأقل للشعبة المنضمة في مجلس الشعبة ويبقى العدد الكلي للمجلس /٥/ أعضاء.

٢- إذا انضمت شعبتان إلى الشعبة الأساسية يصبح عدد أعضاء مجلس الشعبة /٧/ أعضاء ويوزع بنسبة عدد الأعضاء في الشعب الثلاث مع مراعاة وجود ممثل واحد على الأقل لكل شعبة منضمة.

٣- إذا انضمت ثلاث شعب إلى الشعبة الأساسية يصبح عدد أعضاء مجلس الشعبة /٩/ أعضاء ويوزع بنسبة عدد الأعضاء في الشعب الأربع مع مراعاة وجود ممثل واحد على الأقل لكل شعبة منضمة.

المادة الثانية: يبقى رئيس شعبة مكاتب السياحة والسفر المنتخب أو المعين ممثلاً لشعبي مكاتب السياحة ومكاتب السفر

في كل من مجلس إدارة الغرفة والاتحاد مدة أربعة سنوات اعتباراً من ١ / ١ / ٢٠٠٩ .

المادة الثالثة: يلغى كل ما يخالف ذلك ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق / ١ / ٢٠٠٩

وزير السياحة

الدكتور المهندس سعد الله آغص القلعة

صورة إلى:

-م. السيد الوزير ومعاونته

-م: الخدمات السياحية /دائرة غرف السياحة والجمعيات والنوادي

- مديريات السياحة كافة للتعميم على كافة المنشآت والمواقع السياحية لديكم

- اتحاد غرف السياحة نامل التعميم على غرف السياحة لديكم

- غرف سياحة/ دمشق- ريف دمشق -المنطقة الوسطى- الشمالية- الشرقية - الساحلية- الجنوبية/ نامل التعميم على الشعب لديكم .

- الديوان